مادة ٩ — خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

مادة ١٠ — يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالمادة السابعة على الأكثر ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

مادة ١١ — اذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى للملاك الأراضى المتصلة به فالملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فالملاك فى البلدين المجاورين. ويسقط هذا الحق اذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية إعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع على أن تلصق صورة منه فى كل قرية بواسطة العمدة فى الأسبوع التالى لنشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١٢ — طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون ولو كان قد مضى على ظهوره قبل الأكل أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٣ — يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل الذى يعين طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فان لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض اليه .

مادة ١٥ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ (٦ أغسطس سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) وزير المالية (بالنيابة) وزير الأشغال العمومية

عبد الفتاح يحيى — شوقى دوس — ابراهيم فهمى كريم

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٢

بمنح مكافأة خاصة لسائقى القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

رد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — سائقو القاطرات بمصلحة السكك الحديدية الذين لا تتوافر فيهم الشروط المقررة بالائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات : إما يحالون على المعاش أو يرقون ، وإما يعينون فى وظيفة أخرى :

فى الحالة الأولى — يمنحون فوق ما يستحقونه من معاش أو مكافأة طبقا لقانون المعاشات المعامل به كل منهم فى حالة احالتهم الى المعاش أو رقتهم بسبب العاهة أو المرض مكافأة خاصة تحسب على أساس ماهية شهرين من آخر ماهية لهم عن كل سنة باقية من تاريخ احالتهم الى المعاش أو رقتهم الى التاريخ الذى يبلغون فيه سن الخامسة والخمسين .

فى الحالة الثانية — يكون لهم الحق فى هذه المكافأة فى حالة احالتهم على المعاش أو رقتهم بسبب العاهة أو المرض قبل بلوغهم سن الخامسة والخمسين على أن تحسب المكافأة من تاريخ هذه الاحالة على المعاش أو الرقت .

مادة ٢ — يشترط للحصول على المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة أن يكون سائق القاطرات وقت احالته الى المعاش أو رقته أو تعيينه فى وظيفة أخرى من المستخدمين الدائمين وأن يكون قد قضى تسع سنوات فى وظيفة سائق قاطرات أو قام أثناء هذه المدة بأعمال هذه الوظيفة .

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للمكافآت المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون من رصيد الجزاءات التى توقعها مصلحة سكك حديد الحكومة طبقا للقواعد المقررة باللوائح الخاصة بهذا الرصيد .

مادة ٤ — يسقط حقه فى المكافأة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون سائق القاطرات الذى يتقرر عدم لياقته طبيا لخدمة طبقا للائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات ، ويرفض تعيينه فى وظيفة أخرى بماهية تعادل ماهيته الأخيرة ، والسائق الذى تحكم عليه السلطة التأديبية بحرمانه من هذه المكافأة .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ (٦ أغسطس سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) وزير المالية (بالنيابة) وزير المواصلات

عبد الفتاح يحيى — شوقى دوس — شوقى دوس